وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٥

بإعادة تشكيل لجنة القيْد في الجدول العام للمحامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وعلى القرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة القيْد في الجدول العام للمحامين،

وعلى ترشيح جمعية المحامين البحرينية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة القيْد في الجدول العام للمحامين على النحو الآتي:

١- القاضي الشيخ حمد بن سلمان بن محمد آل خليفة وكيل محكمة التمييز رئيساً.

٢- القاضي محمد عبدالله محمد صالح وكيل بالمحكمة الكبرى المدنية عضواً.

٣- المحامي راشد عبدالرحمن إبراهيم عضواً.

٤- القاضي عبدالعزيز علي جاسم شويطر وكيل بالمحكمة الكبرى المدنية عضواً احتياطياً.

٥- المحامي فريد غازي رفيع عضواً احتياطياً.

المادة الثانية

تختص اللجنة بالنظر في طلبات قيْد المحامين في الجدول العام طِبْقاً لقانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، والقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة.

المادة الثالثة

تباشر اللجنة اختصاصها المنصوص عليه في المادة السابقة لمدة سنتين.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠٢٥م